



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية و عقابية.

بمعنوان:

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

إشراف الأستاذ:
- السايح بوساحية

إعداد الطالبة:
- إسمهان فارح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/ لمياء شعبان	أستاذة مساعدة - أ -	تبسة	رئيسة
أ/ السايح بوساحية	أستاذ مساعد - أ -	تبسة	مشرفا ومقررا
أ/ طلال جديدي	أستاذ مساعد - أ -	تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015



جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية و عقابية.

بغوان:

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

إشراف الأستاذ:
- السايح بوساحية

إعداد الطالبة:
- إسمهان فارح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/ لمياء شعبان	أستاذة مساعدة - أ -	تبسة	رئيسا
أ/ السايح بوساحية	أستاذ مساعد- أ -	تبسة	مشرفا ومقرا
أ/ طلال جديدي	أستاذ مساعد - أ -	تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعاً بَصِيراً

النساء: 58

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد المبعوث رحمة
للعالمين و على آله الطاهرين و أصحابه العز الميامين و تابعيهم
بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

لا شكر إلا بعد شكر الله عز وجل الذي وفقنا لإجراز هذا العمل
فالله ملك الحمد و الشكر، و كما يقول الصادق المصدوق الذي لا يتنطق
عن الهوى:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

اعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل " بوساحية
السايح " على حسن توجيهه و صبره عليا و ثقته العالية فينا و نتمنى
من الله عز و جل أن يجازيه خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

و أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة
المناقشة.

الأستاذة شعبان، و الأستاذ جديدي طلال، اللذين اقتطعنا من وقتها
الثمين لقراءة الرسالة ووضع الملاحظات الطيبة عليها و مناقشتها
الحكيمة التي سنتري الدراسة.

قائمة المختصرات

1-ص = الصفحة.

2-ط 1 = الطبعة الأولى.

3-(د ط) = دون طبعة.

4-(د ب ن) = دون بلد نشر.

5-(د ت ن) = دون تاريخ نشر.

مقدمة

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أن الجريمة بأنواعها فيها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ومتى وقعت جريمة دولية تنشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، فلما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي، و هذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية ، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص و هذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية.

و بالرجوع إلى القانون الدستوري فقد تحدث عن تعريف الدولة و عن فكرة السيادة فيها وقد حدد خصائص السيادة فمن بينها خاصية السيادة المطلقة، و بمعنى أنه لا توجد سلطة أعلى من سلطة الدولة لا في داخلها سلطة أعلى من سلطة الدولة لا في داخلها أو خارجها، فتبرز عادة كأولى هذه الخصائص، فلم تكن مسألة السيادة تطرح إشكالا على الصعيد الداخلي، بل كانت تطرح هذا الإشكال بالنسبة للدولة في المجتمع الدولي، إذ كان تفاوت القوة بين الدول واضحا إلى الحد الذي يجعلها تتحدث عن سيادة مطلقة لدولة صغيرة في مواجهة دولة كبرى، ومع ذلك فإن التفاوت في القوة لم يكن هو المصدر الوحيد للقيود على سيادة الدولة و إنما كانت هناك مصادر أخرى.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية و مساءلة مرتكبيها و عقابهم، يشكل الهدف الرئيسي و الاسمي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها.

ثانياً: الدوافع

وقد اخترنا موضوع أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية لسبب ذاتي يتمثل أساساً في:

- الرغبة و الميول الشخصي لدراسة المواضيع التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية و ارتباطها بالقضاء الجنائي الوطني.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

و لأسباب موضوعية أخرى عديدة أهمها:

- رغم وجود الدراسات كثيرة حول السيادة الوطنية و القانون الجنائي الدولي، إلا أن موضوع السيادة الوطنية في نظام المحكمة و مناقشتها و مدى تعارض هذا الأخير مع سيادة الدول إلا أن الفقه لم يبلور بعد نظرية شاملة في هذا الخصوص.
- رغم وضوح أهداف نظام روما لا سيما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان إلا أن هناك جانبا كبيرا من الدول تحفظت و لم ترغب في الانضمام لهذا النظام.
- الوضع المزري لحقوق الإنسان و الشعوب، و خاصة في حالة النزاعات المسلحة أو في حالة الحروب، و ما أقره نظام روما من مبدأ التكامل مع النظم القضائية الجنائية الوطنية من جهة ثانية—

ثالثا: الإشكالية

- من خلال هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في:
- ما هو نوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية؟
- هل يعد مبدأ السيادة عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- و يتفرع عن هذه الإشكاليات الرئيسية تساؤلات أخرى فرعية أهمها:
- هل هناك فكرة التكامل بين دور القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية؟
- هل هناك ارتباط بين السيادة الوطنية و تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية؟

رابعا: المنهج المتبع.

اعتمدت في هذا الدراسة على عدة مناهج بحث علمية منها المنهج التاريخي لأنه لا يمكن إعطاء نظرة تشمل الموضوع وتوضع تعريف له دون الرجوع إلى معالمه التاريخية، لأن السيادة الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن استبعادها عن النضال الطويل لشعوب المعمورة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لبيان معنى القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

نظرا للغرض الذي أنشأت عليه المحكمة الجنائية الدولية و هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و التي تستهدف إبادة و تدمير مدنا بأكملها.

خامسا: الأهداف.

بعد التطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكيفية سيطرتها على القواعد الإجرائية و الموضوعية لها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتهدف الدراسة إلى:

- بيان النظام القانوني و القضائي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته القضاء الوطني
- ما مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية.

سادسا: الدراسة السابقة.

إن المواضيع التي عالجت العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية قليلة من بينها الرسائل و المذكرات الماجستير، وهذا ما جعلنا نعتمد على الدراسات التي تناولت المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية نذكر منها:

- زيات عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- فضيل خان ، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة خيضر-بسكرة 2007 /2006

سادسا: صعوبات البحث.

و قد واجهت صعوبات اعترضت طريقي أثناء قيامي بهذه الدراسة كان لها دور في إصراري على المضي قدما نحو إبراز أهمية الموضوع و خطورته خاصة على المستوى الدولي.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

من بين هذه الصعوبات قلة المراجع التي تناولت موضوع مظاهر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية باللغة العربية و خاصة الجزائرية، فلم نفلح في إيجاد إلا القدر القليل من الكتب و البحوث التي لها علاقة بالموضوع، إلا أننا حاولنا تجاوز هذه الصعوبات تجنب تأثيرها و تجاوزها بفضل الاعتماد على الموضوعية وذلك بالرجوع إلى الآراء الفقهية و فكان علينا ووفقا لطبيعة هذه الدراسة بأن يتصف نهجنا بالتعميم و التجريد.

الخطة.

بناء على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا مفهوم القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم القضاء الجنائي الدولي ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مفهوم السيادة الوطنية، أما في الفصل الثاني نخصه لدراسة مظاهر العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية، نتناول في المبحث الأول سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها إزاء المحكمة— و المبحث الثاني ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.

الفصل الأول:

مفهوم القضاء الجنائي الدولي و

السيادة الوطنية.

المبحث الأول: تعريف القضاء الجنائي

الدولي.

المبحث الثاني: مفهوم السيادة الوطنية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

إن دراسة تأثيرات القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية يتطلب التمهيدي لكل منهما من خلال التطرق إلى القضاء الجنائي الدولي ثم السيادة ، فالقضاء الجنائي الدولي رغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة ، كان لسيادة دور بارز فيها ذلك لأن الدول لم تكن مهياًة لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية تتولى فض المنازعات الدولية بينها فهي ترى في هذا مساساً بسيادتها و استقلالها . كما أن السيادة الوطنية عرفت تطورات و تغيرات عديدة عبر العصور أدت إلى تغيير مفهومها لأنه يشغل حيزاً بارزاً في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أن مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ذلك لأن ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون و المميز للدولة عن غيرها من الكيانات، و هذا ما جعلتها تلقي اهتماماً مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري و الدولي على حد السواء، و قد أسال موضوعها الكثير من الحبر باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة و أساس تصرفاتها في الداخل و الخارج، لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناء على قواعد القانون الدولي العام الذي يعتبر فيه السيادة العمود الفقري، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجت الحضارة الغربية القانونية و انتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص الأصلية الغربية.

بناء على ذلك ارتأيت ضرورة وضع مفاهيم قبل إبراز العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و السيادة الوطنية ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين، نستعرض في المبحث الأول مفهوم القضاء الجنائي الدولي و في المبحث الثاني مفهوم السيادة الوطنية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المبحث الأول: تعريف القضاء الجنائي الدولي.

إن فكرة القانون الجنائي الدولي بعيدة المدى أخذت تبرز منذ الاتفاقيات و المعاهدات الأولى التي أبرمتها الدول من أجل التعاون فيما بينها لحماية الإنسان و كرامته و العمل على تأكيد أمنه و سلامته و التقاهم على حل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية فتم وضع قانون لاهي (1899-1907) و قانون نورمبرج ، و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 وكان لابد لإرساء قانون جنائي دولي بوضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي و تحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل .

سيتم التطرق إلى تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور كمطلب أول و الذي بدوره يحتوي على تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور في الفرع الأول، و تطور القضاء الجنائي الدولي قبل و بعد الحرب العالمية الثانية في الفرع الثاني ، أما المطلب الثاني سنتناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذي بدوره أيضا يحتوي على فرعين يتضمن الفرع الأول الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و الفرع الثاني تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الأول : تطور القضاء الجنائي الدولي .

إن نشأة القضاء الجنائي الدولي كان شيئاً لا بد منه و ذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به . ويستمد منه مفهومه ووجوده و مضمونه الذي هو بدوره علاقات دولية متطورة و متكررة ، غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العلاقات الودية فإنها لم توكر لنفسها عادات و تقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل و أعراف و قوانين دولية من شأنها أن تساعد على إنشاء قضاء جنائي دولي (1) .

سنستعرض تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور في الفرع الأول، ثم ما عرفه من تطور خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور.

يذهب العديد من الباحثين إلى أن أول تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم و ذلك سنة 1286 قبل الميلاد كما أجرى مالك بابل نبوخذ نصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس، (2) و كما أجرت محاكمتان إحداهما ل coradin von hohenstrafen في نابولي، و الأخرى لمحاكمة أرشيدوف النمسا sire pierre de hagerbach في إقليم الراين حيث تمت محاكمته و إصدار لحكم عليه بالإعدام، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب و وضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات و دول ، و دفعت بهما جماعات و منظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجاز القرن (3) .

(1) هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الراجعية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 10 .

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري - قسنطينة 2006-2007، ص 16.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

و من خلال هذا الفرع سنطرق إلى معرفة تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور .

أولاً: في العصور القديمة.

لم يشهد العصر القديم تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الجنائي الدولي، بل ظهرت هذه الفكرة من خلال كتابات الفقهاء و الفلاسفة و خلال هذا العصر (1) .

أ: عند الإغريق.

نادت أفكار الفلاسفة في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب و إن اختلفت طريقة كل منهم في عرض هذه الفكرة (2) فالمؤرخ اليوناني بلوتارك نادى بتوحيد الشعوب تحت مظلة ما يعرف بالجمهورية و التي تقوم على نبذ تفرق الجنس البشري إلى مدن و شعوب لكل منها قوانينها الخاصة ، و قد أعطى الفيلسوف أفلاطون مثالا رائعا لفكرة و جود السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور في الإقليم السياسي، و ذلك من حيث و جوب إعلان الحرب ، أو إقرار السلام ، و قد عرض أفلاطون لهذه الفكرة من خلال إحدى رواياته و التي تتمثل في أن إله البحر " بوسيدون " قد قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة مخصصا لكل منهم إقليما متكاملا من حيث أرضه و أشخاصه . إلا أنه في المقابل و ضع لهم بعض القواعد التي تنظم كيفية التعاون فيما بينهم (3) .

(1) جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 115 .

(2) عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، (د ط) دار الجامعة الجديدة ، الأزراطة ، (د ت ن)، ص 10 .

(3) محمد عاشور محدي ، المحكمة الجنائية الدولية و السودان ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010 ، ص 263 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ب_ عند الرومان:

قامت أفكار الفلاسفة خلال العصر الروماني على التنديد بالحروب بين البشر و ذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر، و لوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين⁽¹⁾ ، و من ثم فقد ظهرت فكرة مجرمي الحرب⁽²⁾ المأخوذ بها في الوقت الحالي.

ثانياً: في العصور الوسطى :

شهد هذا العصر بعض الكتابات الخاصة لبعض القديسين حيث ظهر الدين المسيحي خلال هذا العصر ، هذا بالإضافة إلى وجود الآراء و الكتابات الخاصة لبعض الفلاسفة فقد أشار القديس " أوجستين " في مؤلفه " منية الله " إلى نبذ فكرة الحرب ، و عدم جواز اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان الظلم ، و قد انعكست هذه الكتابات على المراسيم التشريعية الصادرة في هذه الفترة الزمنية أصدر " أربان الثاني " مرسومين شهريين أولها عدم الإضرار بالقساوسة و الرهبان و تضمن المرسوم الثاني تحريم و حظر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصور ، الأيام السابقة على عيد الميلاد⁽³⁾.

فقد تميز هذا العصر بمناداة رجال الدين المسيحي بالإضافة إلى بعض الكتابات الخاصة من طرف الفقهاء، كما أن هناك بعض الحوادث الشهيرة في التاريخ و التي محورها تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي⁽⁴⁾ .

(1) هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 22 .

(2) "فقد بدأت قبل العصر الإغريقي كما يروي المؤرخون عن فوانين الحرب و عاداتها التي سعت إلى المحافظة على الحج الأدنى من روح الإنسانية حتى في أقصى المعارك و أعتاها ، فظهرت فكرة جرائم الحرب للمرة الأولى مكتملة في مبدأ مانو الهندي نحو القرن الثاني قبل الميلاد ، لتنتقل بعدها إلى القانون الروماني و بعدها القانون الأوروبي " .

(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 11.

(4) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية_، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001 ، ص 168.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ثالثاً: في العصر الحديث.

يربط الفقه دائماً بداية العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام 1791، و قد صاحبت هذه الثورة وواكبتها أفكار بعض الفلاسفة التي كان لها أبلغ الأثر سواء أثناء الثورة الفرنسية أو بعدها. و يلاحظ أن المحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت تلك التي وردت في معاهدات صلح فرنسا عام 1919⁽¹⁾، و كانت المحاولة الثانية و الحقيقة قد تمت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية حينما تم إنشاء محكمة نوربرج العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، و تم تشكيل محكمة رواندا و يوغسلافيا عامي 93، 94⁽²⁾ ذلك لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا المخالفات و قاموا بالعديد من الانتهاكات لقواعد القانون⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور القضاء الجنائي الدولي قبل و بعد الحرب العالمية الثانية.

حقيقة لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء دولي جنائي في المراحل السابقة - مرحلة العصور القديمة و مرحلة العصور الوسطى- إلا ما تعلق منها بأراء و كتابات الفقهاء و نداءات رجال الدين إلا أن كل تلك الكتابات و النداءات ساهمت في خلق حركة فقهية جديدة في العصر الحديث، و التي كان لها الأثر الكبير في الحد من البربرية السائدة آنذاك في أوروبا من قبل ملوكها و أمرائها الذين سخرُوا دولهم و شعوبهم لخدمة أغراضهم الشخصية⁽⁴⁾.

(1) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، (د ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، (د ب ن)، 2008، ص 115.

(2) خلال الفترة الواقعة ما بين 1919-1994 تم إنشاء خمس لجان تحقيق دولية، خاصة و هي لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبدئي الحرب و تنفيذ العقوبات، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943)، لجنة الشرق الأقصى (1946)، لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة (1992)، و لجنة الخبراء لرواندا (1994).

(3) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 116.

(4) نحال صراح، المرجع السابق، ص 15.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

نتناول في هذا الفرع مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى ثانياً.

أولاً_ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

فمنذ القرن التاسع عشر و بالتحديد بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب دعا (قوستاف منيه) و هو أحد مؤسسي الصليب الأحمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مساءلة من يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها و تقدم فعلاً بمشروعية هذا إلى اللجنة الدولية مقترحاً تشكيل المحكمة يكون هناك ممثل عن كل طرف من الأطراف المتحاربة و ثلاثة ممثلون من دول محايدة على أن مقترحة لم ير النور على الرغم كل الجهود المبذولة (1) .

ثانياً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات ، و منها ما شهدته سنة 1906 من تنقيح لاتفاقية جنيف المعقودة سنة 1864 و الخاصة بمعاملة جرحى الحرب ، و المؤتمر الدولي الثاني بلاهاي و المنعقد سنة 1907 بحضور أربع و أربعين دولة و الذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة و السلام و ينبذ الحروب، و انعقاد مؤتمر لندن⁽²⁾ سنة 1908 و الذي دعت إليه إنجلترا بقصد تنظيم الحرب البحرية لكن لم يقدر له النجاح من الناحية العملية ، و أيضاً عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام 1913 و ذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان و الصرب و بلغاريا و الجبل الأسود من ناحية و تركيا من ناحية أخرى و ذلك سنة 1912 بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى ، و قد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا و إبرام اتفاقية لندن لعام 1913 ، و لقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في

(1) طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية" في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها" ،اليازوري ، ص 237 .

(2) دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 ص 97.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

لاهاي سنة 1914 ، و ذلك لمواصلة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، و لكن يلاحظ اندلاع الحرب العالمية الأولى، قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر⁽¹⁾.

و قد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات و بعد نهاية الحرب سنة 1918 بدأت تظهر عدة جهود دولية و الداعية إلى إقرار السلام منذ سنة 1919 مثل : معاهدة فرساي مع ألمانيا ، و معاهدة سان جرمان مع النمسا، و معاهدة تريانون مع المجر، و معاهدة سيفر مع تركيا . و قد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين أساسيتين كالتالي⁽²⁾:

الأولى: السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي و في بعض بلدان أوروبا.

الثانية: الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء دولي جنائي، و منظمة دائمة لحفظ السلام و منع قيام الحروب في المستقبل⁽³⁾.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها و صاحب هذه الأحداث من فضاء و أعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالى التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة و التي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر ، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب⁽⁴⁾.

(1) فريجة محمد هشام، المرجع السابق ص 193.

(2) لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 39.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية، (د ط) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 93.

(4) المرجع نفسه، ص 93.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي بأنها: " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما "(1).

سوف نتناول في هذا المطلب المحكمة الجنائية الدولية و ذلك وفق نظام روما الأساسي الموقع عام 1998⁽²⁾ في فرعين ، الفرع الأول الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و الفرع الثاني تشكيل المحكمة .

الفرع الأول: الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، و كأى عمل بشري قابل للتأييد أو الرفض ، و قد كانت الغلبة في هذه المرة إلى الأغلبية المؤيدة ، و الذي أدى إلى أن أصبحت هذه المحكمة حقيقة واقعة و دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، و رغم ذلك فلا ضير من الإطلاع على ذلك الاتجاه المعارض لهذه المحكمة و معرفة حججه ، و في ذات الوقت معرفة حجج الاتجاه المؤيد (3) .

نستعرض في هذا الفرع الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أولاً، و الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثانياً.

(1) زيات عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 47 .

(2) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم 88 العدد 51. قرار الجمعية العامة 207/51

(3) عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 190 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أولاً : الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

لقد لازم أصحاب الرأي المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ مراحلها الأولى مستنديين في ذلك على مجموعة من الحجج، نذكر أهم هذه الحجج والردود عليها:

يستند أصحاب هذا الاتجاه في معارضهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى و مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، و الذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول ، و بالتالي قبل إنشاء هذه المحكمة بعد انتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، خاصة و أن بإمكان القضاء الجنائي الوطني ، من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية⁽¹⁾ .

و تعتبر هذه الحجة غير مقبولة ، لأن المبدأ الذي تستند عليه و هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق ، فالواقع العملي يظهر العديد من الاستثناءات عليه ، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها⁽²⁾ .

و أكثر الدول ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها ، فكل هذه الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي و غيرها قد اعترفت بها الدول ، فمن الممكن أيضا الاعتراف بصلاحيية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الاستثناء من مصلحة دولية مشتركة⁽³⁾ .

و تنبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية و القضائية لحماية حقوق المتهمين و الحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 190.

(2) المرجع نفسه، ص 191.

(3) و تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملا للاختصاص الوطني.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

هذه أهم الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و كل هذه الحجج لا تستند على أسس و اعتبارات موضوعية⁽¹⁾.

ثانيا : الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

انتصر بذلك رأي الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي كان يرى في إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب نذكر منها:

أ : يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ، و يعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته و إقراره ، فأى قانون لكي يتحقق له الفعالية و الاحترام لأحكامه فإنه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل و دائم⁽²⁾.

ب : و تضيف الآراء المؤيدة حجة أخرى مفادها ، أن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا ، و أصبح يقوم على معايير واضحة و مؤسسة تأسيسا جيدا ، غير أن تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ، و من ثم فما زال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء ، و لكي يمكن تدارك هذا الخلل في النظام الدولي ، فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية⁽³⁾.

تختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية ، و هذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي ، بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب ، أو ترك أمر البت في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي يعينها الأمر ، كما سوف يغني عن إنشاء محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للنقد و الاتهام بالتحيز ، أو مجالا للاتهام بإصدار أحكام قاسية⁽⁴⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 192.

(2) المرجع نفسه ، ص 194.

(3) المرجع نفسه، ص 195.

(4) المرجع نفسه، ص 195.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ت : و هناك حجة أخرى يقول بها المؤيدون لإنشاء المحكمة ، و هي أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى صدور أحكام متناقضة ، و عقوبات مختلفة في قضايا متشابهة ، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي، و يحد من فاعلية ويحول دون إيجاد سوابق و أحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا .

ث: و يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن أي نظام قانوني جنائي ، لا بد و أن يستهدف بالدرجة الأولى ، التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد أجهزتها و مجال اختصاصها في أجهزة المحكمة و اختصاص المحكمة.

نتناول في هذا الفرع أجهزة المحكمة أولا، ثم المدعي العام ثانيا، ثم إدارة المحكمة ثالثا.

أولا :أجهزة المحكمة .

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية حددتها المادة 34 من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

أ:هيئة الرئاسة

تناولت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين ، طرف انتخاب ووظائف هيئة الرئاسة ، حيث تتكون من الرئيس و نائبه⁽¹⁾ الأول و الثاني يتم

(1) فرج علوانى هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، (د ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2009 ، ص 60 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة⁽²⁾ للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، و يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لولاية واحدة فقط⁽³⁾ ، على خلاف رئيس محكمة العدل و نائبه اللذان يشغلان منصبهما لولاية غير محدودة بموجب المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . و تكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام المادة(38/1/أ) ، و عن كافة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، و يتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه⁽⁴⁾ ، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس و نائبه الأول . و ينبغي لهذه الهيئة العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الاهتمام المتبادل⁽⁵⁾.

ب: شعب المحكمة.

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكونون ثلاثة شعب للمحكمة هم شعبة الاستئناف و شعبة الابتدائي و شعبة التمهيدي ، حيث تنص المادة 39 من النظام الأساسي على تنظيم الشعب داخل المحكمة و فقا لما يلي:

1: تنظم المحكمة (الدوائر الخاصة به) - في أقرب وقت ممكن - بعد انتخاب القضاة -تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين.

(1) تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس الكندي (akuakuenyehia) و النائبين الأول و الثاني السيدتين (Philippe kirsch و elizabethodiobinito)

(2) إلا أنه برزت قبل اعتماد نظام روما الأساسي ، عدة آراء حول كيفية انتخاب رئيس المحكمة و نائبيه ، و من تلك الآراء أن يكون انتخابهم من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو من بين كافة القضاة ، أو من لجنة معينة من الدول الأطراف ، إلا أنه أخذ بالرأي الثاني و القائل بوجود انتخاب القضاة من بين قضاة المحكمة الجنائية الدولية . (3) م 38 من النظام الأساسي، و يقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو وفاته أو تنحيته، و يقوم النائب الثاني بنفس المهام في حالة غياب أو تنحي أو وفاة النائب الأول.

(4) أنظر نص (المادة 1،2/38) المتعلقة بهيئة الرئاسة ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

(5) دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008 ، ص 97.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

-تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

-تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و في القانون الدولي ، و تتألف الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية⁽¹⁾.

2: (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

(ب) "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

"2" يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية .

"3" يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دوائر تمهيدية في أن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3: (أ) يعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات⁽²⁾، و يعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية .

(ب) يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4: لا يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة.

(¹) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 277.

(²) أنظر : نص (المادة 39/3 أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس ، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى (1) .

ثانيا : المدعي العام .

يتألف المكتب من المدعي العام الذي يتولى الرئاسة ، و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب و موارده الأخرى ، و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر ن مهمتهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي (2) . و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة.

كما يجب أن يكون المدعي العام و نوابه ممن لهم معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، و يكونوا ممن لهم أخلاق رفيعة و كفاءة عالية ، و يجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية (3) .

ثالثا : إدارة المحكمة .

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة و تقديم الخدمات اللازمة لها ، و يتألف من مسجل و ما يلزم من موظفين آخرين ، و يتم تعيين السجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و يخضع لأحكام و شروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ،

(1) خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 172 .

(2) نحال صراح، المرجع السابق، ص 63 .

(3) فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، 282 283 ، خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 171 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أما بالنسبة لمضيفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضا من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل (1)

و يجري انتخاب المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة ، على أن يؤخذ بالاعتبار أي توصيات من جمعية الدول الأطراف ، و يجوز اختيار نائب للمسجل بذات الطريقة التي اختير فيها المسجل و حسب الحاجة ، و اشترط في المسجل و نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و أن يكون على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (2) .

(1) نحال صراح، المرجع السابق ، ص 65.

(2) سلوان علي الكسار ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، (د ط) ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 101.

المبحث الثاني: مفهوم السيادة الوطنية.

السيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثارا للجدل و البحث و الدرس، لما لها من أهمية في حياة الدول و الأمم و الشعوب، و هو مصطلح مهم في علم القانون (1)، و علم السياسة ، و هي تعد أساس الدولة حيث لا تكون بدونها ، و إن اجتمعت جميع عناصرها . و مفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد لحظة أو نتاج عصف ذهني ، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة و إن لم يذكر المصطلح بعينه ، فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول و أنماطها ، من خلا تطور الحضارات و التقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية و المشاركة في الحكم (2) .

و قد ارتأيت ضرورة إعطاء تعريف لسيادة الوطنية من خلال أهم الآراء الفقهية و تحديد خصائص و مظاهر السيادة الوطنية و ذلك ضمن المطالب التالية: نتناول في المطالب الأول تعريف السيادة الوطنية، يتضمن فرعين الفرع الأول المعنى اللغوي و الاصطلاحي، و الفرع الثاني أهم الآراء الفقهية حول مفهوم السيادة.

(1) تعتبر نظرية السيادة من أصعب و أدق النظريات في القانون العام نظرا لتعدد النظريات القانونية و الفلسفية التي بحثتها و حللتها. بحيث تشعبت الآراء و اختلفت حول مفهوم هذه النظرية و مدى إمكانية تحديدها. و طرحت العديد من الأسئلة حول السلطة المخولة لممارسة السيادة. حسين علي مجدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص 150.

(2) حسن عبد الله العايد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، ط 1 ، دار كنوز المعرفة العملية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 . ص 25.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الأول : تعريف السيادة الوطنية .

السيادة هي العنصر الأساسي المكون و المميز للدولة عن غيرها من الكيانات. و هذا ما جعلها تلقي اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد سواء ، و قد أسال موضوعها الكثير من الخبراء باعتبارها حجز الزاوية لبناء الدولة و أساس تصرفاتها في الداخل و الخارج ، لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناء على قواعد القانون الدولي العام الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري (1) .

سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة و اصطلاحا في الفرع الأول، و أهم الآراء الفقهية حول مفهوم السيادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي و الاصطلاحي لسيادة.

قبل التطرق إلى السيادة لغة و اصطلاحا ، نتطرق إلى الدولة لأن السيادة ملازمة لوجود الدولة ، فالدولة بالمفهوم القانوني يشير إلى ظاهرة اجتماعية و سياسية ، و هذه أيضا ظاهرة تاريخية في الحياة البشرية ، فقد سبقتها صور متعددة من أساليب تنظيم الجماعة ووجود دولة يتعين توافر ثلاث أركان ، وهي السكان (الشعب) ، الإقليم (الرقعة الجغرافية)، السلطة السياسية.

سوف نقوم بدراسة معنى السيادة لغة أولا و اصطلاحا ثانيا وفق ما يلي:

(1) قرفي إدريس ، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع ماجستير فرع قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006/2005، ص 07 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أولاً: المعنى اللغوي:

السيادة (1) : التسلط و فرض القانون (2) ، و هي اصطلاح قانوني مترجم عن (و معناه (super anus مشتقة من الأصل اللاتيني souverainete) (كلمة الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة (السلطة العليا) ، أي التي تحظى بقيمة مطلقة ، و منه السمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي ، و المراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر و النهي و التوجيه و التسيير في الدولة مثل الملك و الأمير ، فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية و التي لا تخضع و لا تحتاج لأيّة سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية ، و السيادة في اللغة العربية نفسها في اللغة الفرنسية و هي مشتقة من اسم " سيد " (3) و تعني رفعة المكانة و المنزلة ، و تدل على المقدم على قومه جاها أو غلبة أو أمرا ، و يقال فلان سيد قومه و الجميع سادة.

و انطلاقا من هذا المعنى جاءت لفظة " سيادة " لتعبير عن سمو الشيء و علوه في أعين الناس بحسب الموضع و المعنى المراد منه ، كقوله تعالى "فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدَقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ" (4).

كما أطلق لفظ " سيد " و الأنثى سيدها ، على الموالي أشرفهم على الخدم، و إن لم يكن لهم في قوهم شرف، فقبل سيد العبد و سيدته، و زوج المرأة يسمى سيدها، و بذلك فسروا قول الله تعالى "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (5)، و سيد القوم سيدهم و أكرمهم ، و في هذا الإطار يقال : سوده قومه و صار رئيسا عليهم و المتسلط عليهم و

(1) تعريف السيادة لغة : يرجع أصل السيادة اللغوي إلى " سود " بمعنى شرف عظيم ، ومفردتها " ساد " و جمعها " سادهم " واستادهم.

(2) عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، عربي - عربي، ط 1، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2005 ، ص 736 .

(3) عصام نور الدين، المرجع السابق، ص 736.

(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 39.

(5) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 25.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

يسمى السيد أو السلطان الأعظم ، و هو الإنسان الحر الذي يحظى بكامل المسؤولية و لا يخضع لنفوذ غيره⁽¹⁾.

و خلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة و الغلبة و القوة و المعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني⁽²⁾.

ثانيا :المعنى الاصطلاحي :

السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة ، و هو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، و لا يشاركه فيها غيره، و السيادة اشمل من السلطة هي ممارسة السيادة ، و أول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي " جان بودان " في مؤلفه "سنة كتب عن الجمهورية" الذي نشره سنة 1576م،حيث عرف السيادة على أنها : " السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية" و الخاصة الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين أي " سلطة التشريع"⁽³⁾.

إن المنتبغ لتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، و من حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة⁽⁴⁾.

(1) رباحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014/2015،ص212.

(2) المرجع نفسه ، ص 212.

(3) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007 ، ص17.

(4) رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 212.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مفهوم السيادة.

الدول بمفهومها المعاصر مجتمع سياسي يتميز ببعض العناصر الأساسية التي لا بد منها لتكوينها، وهذه العناصر هي الإقليم⁽¹⁾ الذي يحدد المجال الجغرافي للدولة و حدود مع غيرها من الدول المجاورة لها، و الشعب و منه تتألف البيئة الاجتماعية للدولة. و السلطة التي تمارسها على من يقيم ضمن حدودها و تعتبر السيادة مرادفة للاستقلال⁽²⁾ و لذلك فإن اجتماع العناصر الثلاثة المشار إليها ليس كافيا يحد بذاته لقيام الدولة بالمعنى القانوني ، فالمنظمة التحرير الفلسطينية في الوقت الحاضر، و إقليم السار قبل ضمه إلى ألمانيا، و مدينة طنجة قبل ضمها إلى المغرب أرض وحكومة و سكان . ومع ذلك فإنها ليست دول و فقا للقانون الدولي ، و ليست شخصا من رعايا هذا القانون و لا تزال بحاجة إلى المطلب الحاسم و الأخير لكي تصبح دولة و هو الاستقلال أي القدرة على تنظيم حياتها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج⁽³⁾.

وعليه نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تم من خلال تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة من الفقهاء الغربيين و فقهاء عرب، و أيضا إلى تعريفها ضمن قاموس القانون الدولي، و الموسوعة السياسية، و كذلك تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية⁽⁴⁾ و فقا ما يلي:

1: تعريف الفقه الغربي:

يعرف جون بودان السيادة بأنها: " السلطة العليا فوق المواطنين و الرعايا و التي لا تتقيد بقانون"⁽⁵⁾. و وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع

(1) عبد العزيز رمضان على الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 82.

(2) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 98.

(3) حسين علي مجدي، المرجع السابق، ص 154-155.

(4) رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 212.

(5) العيد صالح، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة ، (د ط)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009، ص 15.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

للقوانين ، أي سلطة مطلقة، و لا شك أن ذلك لا يتلاءم مع البيئة المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة أن تعمل في إطارها و التي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي، و على رأس تلك الأبعاد الدور المتمامي للقانون الدولي و المنظمات الدولية.

يقول لراسل: إذ أراد الملك ، أراد القانون و قوله أيضا : الملك لا يأخذ إلا من الله، و من السيف⁽¹⁾.

أما جان جاك روسو فقد تخير مضمون السيادة عنده فهو يقول : " إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه ، و هذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة ، و صاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه⁽²⁾.

وتوسع أيسمان في تحديد محتويات مصطلح السيادة إذ بين بأنها " السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها ، و لا بسلطان ممايز لسلطانها، و هي ذات وجهين، داخلي و خارجي، السيادة الداخلية من الجهة التي تشمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة ، و حتى جميع الذين يقيمون في إقليمها⁽³⁾.

بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد و إقليم و تواجه به الدول الأخرى في الخارج، و من مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها⁽⁴⁾.

(1) نوارى أحلام، (تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية)، دفاثر السياسة و القانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، جانفي 2011، ص 25.

(2) طلال ياسين العيسى، (السياسة بين مفهومها التقليدي و المعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر ")، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانوني - المجلد 26 - العدد الأول - 2010 ، ص 49.

(3) المرجع نفسه، ص 50.

(4) المرجع نفسه، ص 46

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

هذا و يرى باكتيه أن مفهوم السيادة ينطلق من فكرة أن الدولة هي التي تحدد بنفسها صلاحياتها و قواعدها الأساسية، التي غالبا ما تكون مدونة في الدستور، و هي بالتالي تحكم جميع القواعد المطبقة داخل إقليم الدولة، و من أجل احترام تلك القواعد تحتكر استخدام الإكراه المسلح ، و هذه السلطة السياسية المجردة للدولة تتصف بالسيادة بمعنى أن سلطة الدولة أصلية أمرة عليا⁽¹⁾، وتفصيل ذلك إن السيادة هي :

1- سلطة قانونية: بمعنى أنها ليست مجرد حقيقة بل هي حالة أجازها القانون و قررها فهي سلطة مستمدة من القانون.

2- سلطة أصلية: و هذا يعني أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى بل إن الهيئات الإدارية محلية أم مرفقية الموجودة في الدولة تنتج عنها و تستمد سلطاتها من هذه السلطة العليا⁽²⁾.

3- سلطة عليا: أي أنها لا توجد سلطة قانونية لها و لا يعطوها أي سلطة أخرى بل هي تسمو فوق الجميع و تفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا⁽³⁾.

يقول برتراند بادي: " بأن مبدأ السيادة لم تكن موجودا دائما و أنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، و أن المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل و الخارج، و لكن هذا التمييز بين الداخل و الخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات و التساؤلات و عدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي"⁽⁴⁾.

ويعرفها "جريجوار" و يعتبرها من مستلزمات الشخصية الإنسانية لا يجوز -حسب اعتباره - التنازل عنها كما أن المصلحة بكل شعب ينبغي أن تنقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على ألا تعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في أن ينظم

(1) حسين علي مجدي، المرجع السابق، ص 155.

(2) المرجع نفسه، ص 155.

(3) لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر -باتنة- 2004-2005، ص 13.

(4) هشام بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل، قدمت هذه المذكرة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013، ص 23.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

شؤونه و اختيار شكل الحكم الذي يرتضيه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية و الإخلاء و المساواة (1).

2: تعريف الفقه العربي.

يعرفها الدكتور إبراهيم محمد العناني " السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها على أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينهما (2)

يقول بطرس بطرس غالي السيادة هي فن التسوية بين القوى الغير متساوية، و أضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية و إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي (3).

و يلاحظ أن التعريف الأخير الذي أورده الأستاذ العناني يبدو هو الأقرب و الأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي، غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة و الذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود إلى كونها لم تكن وليدة بحوث و دراسات، و إنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة و الأفراد المحكومين و بين السيادة كظاهرة

(1) رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 214.

(2) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي - النظرية العامة - ط 1، دار الفكر العربي، (د ب ن)، 1982، ص 05

(3) رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 215 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

و بين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك، كونه هو صاحب السيادة و له الحق في تسيير شؤون و أمور الرعية دون منازع أو مشاركة من طرف آخر (1).

3: تعريفها في قاموس القانون الدولي.

تعرف السيادة في القانون الدولي (2) بأنها السلطة العليا التي لا تغلونها سلطة، و ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها و التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل مجتمع سياسي منظم، المخولة بحفظ الأمن و النظام، و بالتالي المحتكرة الشرعية و الوحيدة لوسائل القوة و لحق استخدامها لتطبيق القانون (3).

4: تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية.

يمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949، في أن " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها و لاية انفرادية و مطلقة، و إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية (4).

و في الأخير و بعد تناولنا المجموعة من الآراء المختلفة و التي اختلفت في تعاريفها للسيادة، إلا أنه يجمع بينها قاسم مشترك و هو الاتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة و التي تعتمد في تكوينها و قيامها على عناصر (الشعب ، و الإقليم و السلطة السياسية)، و التي تعتبر السيادة " هي السلطة العليا التي لا تغلونها و لا تخضع لأية سلطة داخلية و خارجية، أثناء تصرفاتها اتجاه شعبها داخل

(1) فضيل خان ، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لتبيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة خيضر بسكرة 2006/2007، ص 10.

(2) هشام بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

(3) رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 216.

(4) نواري أحلام، المقال السابق، ص 26.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

حدود إقليمها و لها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها و العلاقات التي تقيمها مع أشخاص (1) .

(1) رباحي لخضر، المرجع السابق، ص 218.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الثاني: خصائص و مظاهر السيادة الوطنية.

لقد سبق و بينا بأن السيادة هي السلطة العليا، و التي لا تعلوها سلطة، و ميزة الدولة الأساسية و الملازمة لها و التي تتميز بها عن كل ماعداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، و مركز إصدار القوانين و التشريعات ، و الجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام و الأمن، و إقامة و حماية علاقاتها الخارجية، و بالتالي المحكرة للشرعية الوحيدة و لوسائل القوة و حسن استخدامها لتطبيق القوانين، فالسيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة⁽¹⁾ و بالتالي تتصف بعدة خصائص و مظاهر نبينها من خلال هذه الفروع ، نتطرق في الفرع الأول إلى خصائص السيادة، و الفرع الثاني مظاهر السيادة.

الفرع الأول: خصائص السيادة.

إذا كان التعريف السياسي لبودان يهدف إلى ربط السيادة بشخص الملك فإنه يخدم في نتائجه المفهوم الحديث لها: فديمومتها تعني قانونياً أنها لا تتقدم، و الطابع الخارجي و الداخلي لها من حيث أن السيد لا يمكنه ربط نفسه باتفاق، و لا أن يخضع لحماية خارجية يقابل المعنى القانوني لعدم إمكانية التنازل عن السيادة⁽²⁾.

و انطلاقاً من المعنى القانوني لها الذي يجعلها مستقلة عن ممارستها يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أولاً: عدم قابليتها لتجزئة.

بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة و لا يمكن تقسيمها باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة فتقسيمها بمعنى القضاء عليها، فيمكن

(1) حسين علي مجدي، المرجع السابق، ص 158.

(2) لوشن دلال ، المرجع السابق، ص 14.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحدة⁽¹⁾.

يقول جنتيل: " إذا لم تكن السيادة مطلقة فلن توجد دولة ، و إذا قسمت السيادة ، فإنه توجد أكثر من دولة " .

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير هذه الخاصية من حيث إطلاقيتها و هو ما سندرسه في تحديد خصائص السيادة.

أما مبدأ عدم التجزئة فقد أكده روسو فالسيادة ليست إلا إرادة الشخص الجماعي و منه ينتج:

- أن الجمهورية (الدولة) واحدة لا تتجزأ ، اللامركزية لا تمس بمبدأ عدم تجزئة السيادة فهي ليست جزءا منها بل ، أنها تدعم المبدأ لأن الدولة تبقى دائما صاحبة الحق ، ويمكنها إلغاء هذه التقسيمات⁽²⁾ .

- الفيدرالية تناقض في مبادئها السيادة.

- كون السيادة هي للدولة كشخص معنوي فإن الفصل بين السلطات لا يمسخها فالتطبيق القانوني له هو من طرق ممارسة السيادة، و هو ما ينطبق على ثنائية المجلسين ، ولكن المقاربة بين السياسي و القانوني تجعلنا نخلط بين فكرة السيادة و ممارستها إذ يقول روسو " عندما عجز السياسيون عن تقسيم فكرة السيادة في مبادئها قسموها إلى قوة و إرادة ، سلطة تشريعية و تنفيذية ، قانون الضرائب ، العدالة و قانون الحرية، إدارة داخلية و تسيير خارجي ، أحيانا يخلطونها و أحيانا يفصلون بينها و يظهر جليا من خلال هذا أن روسو مؤسس نظرية سيادة الشعب متمسك بالأصول النظرية للفكرة مهملا الوجه التقني لها⁽³⁾ .

(1) قرفي ادريس، المرجع السابق ، ص 17.

(2) إسماعيل نوري الربيعي،(في أصول السلطة و السيادة (بودان، هوبس، سترأوس)، دفاثر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 5.

(3) لوشن دلال، المرجع السابق ، ص 15.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ثانيا : عدم إمكانية التنازل عنها أو التحويل.

بما أن السيادة مطلقة ، وغير محدودة فلا يجب أن يتنازل عنها أو تنتقل إلى دولة أخرى⁽¹⁾ ، الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها ، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها ، فالسلطة مما يمكن نقله ، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها ، فالدولة و السيادة مفهومان متلازمان و متكاملان لا يجوز التصرف فيها⁽²⁾.

فعدم إمكانية التنازل والتحويل هي جوهر شخصية الدولة وأن نقلها يعادل الانتحار في فعله ، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها ، أو على شعبها⁽³⁾ ، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعلى شعبها ، أو جزء منه ، فإنها تكون ناقصة السيادة ، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها و إن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل عن أي من اختصاصاتها لدولة أخرى ، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية⁽⁴⁾.

كما أن إبرام المعاهدات و التصرفات الدولية ، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يضمن بعض الفقهاء ، لا ذلك لأن إبرام التصرفات و الأعمال القانونية التعاقدية حمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات و اتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال ، و بالتالي فإن التصرفات و

(1) أحمد بشرة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (د ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2009 ، ص 67.

(2) رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 218.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية www.droit-dz.com تم الاطلاع بتاريخ: 2016/04/24 على الساعة: 16:21.

(4) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، (د ط)، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان ، 1999 ، ص 310.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي⁽¹⁾ لأن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط و لا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا⁽²⁾.

ثالثا: أنها مطلقة .

بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة ، فهي بذلك أعلى صفات الدولة ، و يكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين ، و لا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة ، إلا أن هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدأ يخضع لقيود كثيرة سواء في المجال الخارجي⁽³⁾، و يرجع ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من سيادة القانون ، و الذي تحولت بمقتضيات الدولة من دولة استبدالية إلى دولة قانونية ، من جهة أخرى فإن سيادة الدولة تتأثر و تتغير بناء على التطورات و التحولات التي تطرأ على مستوى العلاقات الدولية ، لأن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيل: العولمة ، الاعتماد المتبادل ، النظام الدولي الجديد ، و التدخل الدولي و غيرها ، أضحت تشكل خطرا و عائقا حقيقيا للسيادة الوطنية بصورة أو بأخرى⁽⁴⁾ .

رابعا: دائمة.

لأنها إذا امتلكت لوقت معين فغن السلطة لا تصلح ذات سيادة و التفسير القانوني لتعريف بودان هو أن السيادة تعود للدولة التي يفترض فيها الدوام، و كونها شخصا معنويا فلا يمكن لأحد إدعاء أحقيته بها⁽⁵⁾.

خامسا: لا تتقادم.

(1) رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام، ط 1 ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن 2010 ، ص 225 224 .

(2) رباحي لخضر، المرجع السابق ، ص 218.

(3) أحمد بشرة موسى، المرجع السابق، ص 67.

(4) أميرة حناشي ، المرجع السابق، ص 19.

(5) لوشن دلال، المرجع السابق، ص 14.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

فهي لا تنتقل من دولة لأخرى⁽¹⁾ إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الإقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصبة.

و قد قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية " مضيق جبل كورفو " في 09 أفريل 1949 أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية (فالسيادة واحدة و منفردة)⁽²⁾.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة.

لسيادة مظاهر مختلفة تظهر بها الدولة ، منها كيفية إدارة الدولة لعلاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، و كذلك قواعد التعامل الدولي، إذ يتعلق بعضها بالدولة ذاتها في كيفية إدارة إقليمها السياسي، ويسيطر نفوذها و سيطرتها، على كل ما هو موجود في إقليمها من أشخاص و موارد و ثروات⁽³⁾.

سنحاول التطرق إلى المظهر الداخلي (أولا) ثم نتطرق إلى المظهر الخارجي (ثانيا) من خلال هذا الفرع.

أولا: المظهر الداخلي.

إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، و ذلك بتنظيم حكومتها و مرافقها العامة و بسط سلطتها على كافة من يوجد فوق إقليمها و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج إقليمها⁽⁴⁾.

ثانيا: المظهر الخارجي.

(1) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 99.

(2) قرفي إدريس، المرجع السابق ، ص 14

(3) مزاني لوانس، انتفاء السيادة الشعبية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة

محمد خيضر بسكرة، 2007/2006، ص 34

(4) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة ،

الجزائر، (د ت ن)، ص 40

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أما المظهر الخارجي للسيادة فيمثل حق الدولة في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى و في إبرام المعاهدات و الانضمام إلى المنظمات الدولية و بصورة بسيطة يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى، و ينتج عن هذا الحق السيادي الخارجي حق الدولة في الاستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و احترام سلامتها⁽¹⁾ .

(1) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

و خلاصة هذا الفصل حاولنا التطرق إلى بلورة معالم المحكمة الجنائية الدولية ، التي لها علاقة بالسيادة الوطنية، حيث خلصنا في المبحث الأول الذي يتمحور حول تنويع القضاء الجنائي الدولي بمحكمة جنائية دائمة، إلى أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مر بعدة مراحل كانت بدايتها الجهود التي قام بها بعض الفلاسفة و القانونيين، مروراً بظهور الحرب العالمية الأولى و ما صاحبها من انتهاكات كانت صارخة لقوانين و أعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك، و التي شكلت على أثرها بعض المحاكمات يمكن القول أنها أسهمت في بلورة فكرة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي يختص بمحاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ثم كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أثرها الإيجابي رغم ما وجه إليها من انتقادات في تحديد فكرة القضاء الجنائي الدولي و صياغة مجموعة المبادئ الحاكمة للمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الأولي، و تستطيع أن تؤكد أن النجاح النسبي الذي حققته هذه المحاكمات كان يرجع في المقام الأول إلى الإرادة المشتركة لدول الحلفاء المنتصرة في الحرب ، كما تطرق أيضا إلى كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و عن الجهود المبذولة لإنشاء فرأينا أن هناك اتجاهات عارضت هذه الفكرة باعتبارها تتناقض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي إما الاتجاه المؤيد الذي يرى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي كما أضفنا في هذا المبحث تشكيل المحكمة الجنائية الدولية والتي تتكون من أجهزة تتمثل في هيئة الرئاسة وشعبة المحكمة بالإضافة إلى المدعي العام، أما المبحث الثاني في هذا الفصل حاولنا دراسة موضوع السيادة الوطنية وذلك من خلال وضع مفاهيم لها حيث تعتبر من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثار للجدل والبحث والدراسة لما لها من أهمية في حياة الدول، و السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر صفة من له السلطة، كما تطرف إلى وضع الاختلاف الفقهي حول مفهوم السيادة .بالإضافة إلى آراء فقهية .فالسيادة تعتبر سلطة قانونية و أصلية وسلطة عليا. كما حددنا خصائص السيادة، وفي الأخير تطرقنا لمظاهر السيادة ، فتميز بالمظهر الداخلي أي هي حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية بالإضافة إلى المظهر الخارجي فيتمثل حق الدولة في التحول في تحالفات مع الدول الأخرى.

الفصل الثاني:

مظاهر العلاقة بين القضاء الجنائي
الدولي و السيادة الوطنية.

المبحث الأول: سيادة الدولة القضائية
على إقليمها و رعاياها إزاء المحكمة.

المبحث الثاني: ارتباط سير عمل
المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الوطنية الأخرى لا بد لها من هيكل يتكون من قضاة و مدعي و موظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، لا بد من توافر شروط معينة و محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها، و بهذا تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة بوصفها هيئة اتحاد دائم بين الدول الأعضاء ذات هيكل تنظيمي و صلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي، بهدف تحقيق العدالة، و إذا كان تصنيف المنظمات الدولية يجري وفقا لأهدافها، فإن المحكمة الدولية تعد منظمة سلام دولي على أساس المنظمات.

لا بد من معرفة مدى تأثير السيادة القضائية الدولية المتمثلة بالمحكمة على السيادة الوطنية إذ أن العديد من التساؤلات قد أثرت حول مدى ما يشكله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من انتقاص من سيادة الدول لتضمنه العديد من النصوص التي تخول تلك المحكمة التحرك في دولة ما ، من خلال مكتب المدعي العام أو من خلال غرف تحضير الدعوى و المحاكمة و مباشرة إجراء التحقيقات على إقليم الدولة أو ضد رعاياها .

و سنحاول أن نتناول من خلال هذا الفصل التطرق إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من خلال سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها إزاء المحكمة وذلك في المبحث الأول ، و أيضا نحاول التطرق إلى سير عمل المحكمة الجنائية الدولية و ارتباطها بفكرة السيادة ، و ذلك من خلال تبين من لهم حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة ، و أيضا كيف تتم إجراءات التحقيق و المحاكمة و طرق تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المبحث الثاني.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المبحث الأول: سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها إزاء المحكمة.

من أهم الموضوعات التي تتدرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها و التي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، و أيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها و بصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي آخر غير اختصاص دولتهم ، وبصفة عامة للدولة اختصاصا قضائيا جنائيا مطلقا على الممتلكات و الأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية و يمتد ذلك ليشمل السفن و الطائرات التي تحمل علمها. هذه المبادئ العامة المشار إليها، أنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشكل استثناء (1) لها.

سننظر من خلال هذا المبحث إلى وضع مفهوم مبدأ الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، و المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الشخصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة ، و مثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك القضاء الدولي، مدنيا كان أم جنائيا و هو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية و الفصل فيها، و بهذا كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني، و السبب في ذلك أنه في عالم يلزم فيه العقاب الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين (2).

(1) زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 161 160 .

(2) بدري مهنية ، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2015، ص 11.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

سوف نتطرق في هذا المطلب للنطاق الزمني و المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في الفرع الأول، و للاختصاص الإقليمي و التكميلي للمحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : النطاق الزمني و المكاني لاختصاص المحكمة.

نستدرج في هذا الفرع النطاق الزمني أولاً، و النطاق المكاني ثانياً.

أولاً: النطاق الزمني.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه⁽¹⁾. و لذلك نحد أن الفقرة الأولى من المادة 11⁽²⁾ من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

نصت المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين (60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونياً في 2002/07/1⁽³⁾.

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط 1، دار الشروق، مصر، 2004، ص 26 27.

(2) تنص المادة 11: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

(3) في ما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام بعد دخول حيز النفاذ، فإن الاختصاص سيطبق، بالنسبة للمحكمة، فقط بعد انضمامها إلى النظام، و يكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم (60) من تاريخ إيداع و تائق الانضمام.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

و معنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدأ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة (5) من النظام (1).

من الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي و اختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص (124) من النظام الأساسي، و التي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 7 سنوات تبدأ تاريخ سريان النظام الأساسي عليها، و ذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، و في هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثل أمام المحكمة. لكن الإشكالية الأكبر التي طرحت (124) (2)، هي أنه عندما تطلب عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة 7 سنوات فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة فإذا كانت الإجابة نعم و هو ما يبينه ظاهر النص ، و بما ان النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف، و يكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا قبلت هذه الدولة بغير ذلك (3).

فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم إلى حدثت قبل ذلك من العدالة، و هذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من قواعد للعدالة و الحق، و نظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد (6،7،8) (4) كما سيأتي بيانها، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية و جرائم

(1) بدري مهنية، المرجع السابق، ص11.

(2) تنص المادة 124 " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 ، يجوز للدولة ، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن المواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

(3) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 171 172.

(4) أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الإبادة، و يفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت و جرائم الحرب، و يظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمدى و التي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث⁽¹⁾.

و الملاحظ أن نظام روما الأساسي قد أخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، فأقر عدم رجعية نصوص النظام و سريانها فوري، و استثنى من ذلك القوانين الأصلح للمتهم، حيث طبق مبدأ الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم متى عدل القديم قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الوحيد المعتمد به في هذا المجال هو نظام روما الأساسي و ما ذلك إلا أعمالاً لمبدأ الشرعية في التجريم و العقاب⁽²⁾.

إلا أنه ما كان إعمالها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك أن هذا النظام وضع ليطبق على أخطر الجرائم و أشدها قسوة مما يعني بدهانه أن مرتكبيها على ذات الدرجة من الخطورة، فلا يجب عليه الجناة في الجرائم الوطنية⁽³⁾

والتي دائماً ما تكون أقل خطراً من الدولية، و هذا ما يحقق الردع الذي سعى المجتمع الدولي لإقراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك الأمل في المادة (123)⁽⁴⁾ من النظام الأساسي و التي جاءت بالنص على العمل على تعديل النظام بما يتناسب مع مقتضيات للعدالة لا مقتضيات السياسية⁽⁵⁾.

ثانياً: النطاق المكاني.

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني و ذلك بموجب (المادة 5) من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق و ملاحقة على أرضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة

(1) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 178.

(4) انظر المادة (123) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 14.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

تسجيل السفينة أو الطائرة و ذلك في حال وقوع الفعل على متن إحدهما، أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها⁽¹⁾

و لكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن تمارس اختصاصها على إقليم غير طرف، أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و يجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء و فقا للباب التاسع⁽²⁾.

هذا كله يعني انه في حال إعلان اختصاص المحكمة، من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفا في المعاهدة، إلا إعلان اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع⁽³⁾

⁽¹⁾ الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. تنص (المادة 12) من نظام روما الأساسي على انه " 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

⁽²⁾ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 265.

⁽³⁾ إذ تنص (المادة 13 ب) من نظام روما الأساسي على أنه من بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 5 الحالة التالية: "ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". أنظر: نص (المادة 13)، ممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

أثر القضاء الجنائي الدولي علم السيادة الوطنية

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي و التكميلي.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضح العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة و اختصاص المحكمة و أكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني، إضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي حدد القواعد المتعلقة بألية ممارسة المحكمة لاختصاصها.

كما أن البحث في مجالات أو نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة المطبوع بصفة التكامل يتطلب منا تحديد مبدأ اختصاصها الإقليمي و التكميلي، ومنه نستعرض الاختصاص الإقليمي أولاً و نتطرق إلى اختصاص التكميلي ثانياً.

أولاً: مبدأ الاختصاص الإقليمي.

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية و الداخلية و الدولية هو سيادة الدولة على أراضيها.

و يقف الاختصاص الإقليمي مستقلاً نافذاً أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعاً لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهرى عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابطة دولية كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف⁽¹⁾.

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها و من جرائم، و مبدأ إقليمية النص الجنائي أو الاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية⁽²⁾، و إن مؤدى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها و استبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك، و يمتد إقليم الدولة ليشمل بحرهما الإقليمي و طبقات الجو التي تعلو إقليمها، و يعتبر أيضاً في حكم الإقليم كذلك السفن و الطائرات التي تحمل علم الدولة

(1) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 139.

(2) المرجع نفسه، ص 139.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

حيثما و جدت و ذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم، كما يمتد إقليم الدولة بصورة مجازية ليشمل سفارتها و الأماكن التي تشغلها بعثاتها الدبلوماسية⁽¹⁾.

وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ ممارسة الدولة اختصاصها على إقليمها و المتمثل في الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد و التي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أو العرف و القواعد الدولية، و من قبيل هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجودين في إقليمها⁽²⁾.

فالأصل هو الولاية القضائية الكاملة للدولة على ما يقع في إقليمها من جرائم و الاستثناء هو عدم امتداد تلك الولاية أو السيادة على بعض الممتلكات و الأشخاص تأسيساً على قواعد العرف و المعاهدات الدولية التي توفر لبعض الأشخاص حصانة و من الخضوع لسيادة الدولة التي يوجدون على إقليمها. أما و أن تنشأ سيادة قضائية دولية تختص بمعالجة بعض الجرائم التي تقع على إقليم الدولة صاحبة السيادة الأصلية فإن ذلك يحسب بدعة مستحدثة تجعل الدول في حيرة من أمرها⁽³⁾.

ثانياً: الاختصاص التكميلي.

نصت ديباجة النظام الأساسي على تأكيد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نصت المادة (1) ⁽⁴⁾ على ذات المبدأ في تحديد العلاقة بين المحكمة و القضاء الجنائي الوطني⁽⁵⁾.

(1) فضيل خان ، المرجع السابق، ص 102.

(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 160.

(3) المرجع نفسه، ص 161 162.

(4) برز خلال مناقشات مبدأ التكامل في اللجنة التحضيرية موقفين حول ورود هذا المبدأ في الديباجة، الأول يكتفي بمجرد وروده في الديباجة على اعتبار أن ديباجة أي معاهدة تعتبر جزء من السياق الذي يجب أن تفسر به تلك المعاهدة، والنظام إلى تبني هذا المبدأ التكامل في المادة الأولى من النظام الأساسي، أنظر: محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، ط 1، (د ب ن)، 2013، ص 79.

(5) سنديانة العتوم بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 49.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

1: مفهوم الاختصاص التكميلي.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الجنائي الوطني⁽¹⁾، و يحكم هذا المبدأ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و بين السلطات القضائية الوطنية، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملًا للنظام القضائي الوطني، إبي احتاطي للقضاء الوطني. و يعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمرا مكملًا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكم الدولية لا تتم إذا كان الشخص المعني قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية و تم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، و قد أعطيت المحكمة الجنائية الدولية دورا مكملًا للقضاء الوطني للأسباب الآتية⁽²⁾:

_ المبدأ القاضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

_ أن الغرض من المحاكمة الدولية و هو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق⁽³⁾.

_ إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه و محاكمة المسؤولين، دون تدخل جهة خارجية فيها⁽⁴⁾.

_ احترام مبدأ سيادة الدولة و اختصاصها الشخصي على رعاياها

و إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت المحاكمة و لكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الدولية⁽⁵⁾.

(1) محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 82.

(2) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 74.

(3) (بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 76.

(4) المرجع نفسه، ص 76.

(5) علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 74.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

2: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني.

نعني بمبدأ التكامل، أن المحكمة تكمل النشاط القضائي الوطني، بحيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا لم يقم القضاء الوطني بذلك، سواء لعدم قدرته، أو لعدم رغبته في ذلك. فقد ذكرنا أنه ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجديدة الحل محل المحاكم الوطنية في قمع الجرائم، فهي ليست هيئة قضائية بديلة للقضاء الوطني⁽¹⁾

3: من آثار مبدأ التكامل.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض النصوص التي قد تثير التعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، المتمثلة في استقلال السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي اقتضى منا بحث هذه المسألة بتمعن، وبيان مدى وجود هذا التعارض من عدمه، بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مبادئ السيادة الوطنية⁽²⁾.

أ: مدى تعارض أحكام النظام الأساسي مع قواعد السيادة الوطنية.

ما يثار هنا من شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية، هو أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بممارسة اختصاص يدخل أصلا ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية ودون موافقة تلك السلطات بل و دون حضورها حتى⁽³⁾.

يمكن القول بأن شبهة التعارض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أحكام السيادة الوطنية للدول لا شك متوافرة، و أن كل محاولات الفقهاء و الآراء القانونية لنفي وجود هذه الشبهة.

(1) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و

العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، ص 90.

(2) المرجع نفسه، ص 92.

(3) المرجع نفسه، ص 91.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ب: تبرير تعارض النظام الأساسي مع قواعد السيادة الوطنية.

في الحقيقة أن أهم تبرير يمكن أن نوردّه على هذا التعارض هو مبدأ التكامل نفسه، و هذا يتأكد من حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملّة للولايات القضائية الوطنية، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم ممارسة القضاء الوطني اختصاصه⁽¹⁾، فالمحكمة الجنائية الدولية تأتي لتسد الفراغ الذي يتركه القضاء الوطني لأي سبب كان، و بالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية، لا تباشر اختصاصات منوطة بالسلطات الوطنية عندما تكون تلك السلطات قادرة على مباشرتها بنفسها و تباشرها بالفعل و بشكل جاد و فعال و لكنها تباشرها فقط في حالة غياب دور تلك السلطات⁽²⁾.

(1) خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت ن) ص56.

(2) المرجع نفسه، ص 92 93 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الشخصية للدولة.

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة و لحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، و قد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة، هذه المشكلة و المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة⁽¹⁾، و هل تسال الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟ وأجابت على هذه التساؤل المادة 25⁽²⁾ من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا ما سنطرق إليه في هذا المطلب، سنتناول في الفرع الأول حصانة أجهزة الدولة، و في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية و حقوق المتهمين.

الفرع الأول: حصانة أجهزة الدولة.

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه⁽³⁾، أما اصطلاحا فإن كلمة حصانة اشتقت من اللغة الأجنبية و خاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية و التي تعني الإعفاء من أعباء معينة، ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة

(1) محزم سايعي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 38 39.

(2) تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضه للعقاب وفقا لهذا النظام" أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 132.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الدبلوماسية يعفى من الخضوع لإجراءات و قوانين معينة، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها⁽¹⁾.

و بهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ زوال ما للحصانة من أثر، و قد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته 28، و النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27، و كان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة⁽²⁾.

من خلال هذا نحاول التطرق إلى عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني (أولا) و مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين (ثانيا) في هذا الفرع.

أولا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني.

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز الصفة الرسمية، و بوجه أو خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"⁽³⁾.

وفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) محزم سايغي و داد، المرجع السابق، ص 110.

(2) المرجع نفسه، ص 110.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.icrc.org> تم الاطلاع بتاريخ: 2016/04/30 على الساعة 14:00.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيًا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداء بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيساً لدولة في حال الجنرال " بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق، و المتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم أو جرائم ضد الإنسانية، و كذلك ما نسب إلى " سلوبدان ميلوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق، و قد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيساً للحكومة أو عضواً فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابق كوازي رتتش، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان أو موظفاً منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفاً حكومياً كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر و الذين عقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945، عقب الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

المبدأ الثاني: الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص⁽²⁾. و بذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاول أن لا يجعل للصفة الرسمية للجاني وسيلة للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء، و القادة العسكريين؟.

(1) محزم سايجي و داد، المرجع السابق، ص 111.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ثانيا: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين.

نصت المادة 28 من النظام الأساسي في شأن مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين على أنه " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾:

1: يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية

جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة

نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ: إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾.

ب: إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة⁽³⁾.

2: فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد رضعها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة⁽⁴⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص 148.

(2) المرجع نفسه، ص 149.

(3) محزم سايعي و داد، المرجع السابق، ص 114.

(4) المرجع نفسه، ص 115.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أ: إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب: إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة".

ثالثاً: الحالات التي تسري فيها الحصانة.

نصت المادة 89 الفقرة 1 من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة"⁽¹⁾.

و تقوم الفرضية التي صاغها هذا النص على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلب إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص - و بطبيعة الحال لن تكون دولته التي يحمل جنسيتها لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها"⁽²⁾.

و تطبيق النص المادة 27 من النظام الأساسي⁽³⁾ لنتكون الحصانة عائق التقديم هذا الشخص إلى المحكمة. غير أن نص المادة 98 الفقرة 1 ألزم المحكمة بأن تحصل أولاً - وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماءه إليها. و بالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، و الذي سيكون في صورة تنازل عن هذه

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.icrc.org> بتاريخ: 2016/04/30 على الساعة: 15:00

(2) محزم سايني، المرجع السابق، ص 114.

(3) نصري عمار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 88.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم و بالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته (1).

الفرع الثاني: المحكمة وحقوق المتهمين.

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه (أولاً)، و مبدأ حجية الحق بالعمو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً)، و مبدأ حجية التقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً).

أولاً : مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه.

لقد أخذ واضعو المادة (20) (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما جاءت به المواد (10 و 9) على التوالي من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التكاملية الذي يميز المحكمة الجنائية الدولية. و يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما، فاعتماد هذا المبدأ في المادة (20) من النظام الأساسي يم اختصاص هذه المحكمة، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني (3)، حيث تنص هذه المادة تطبيقاً لهذا المبدأ على منع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الأخيرة قصد إدانته أو برأته المادة (1/20)، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى (وطنية) محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة (5) إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قصد برأته أو إدانته المادة (2/20) (4).

و بالمقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه، غير أن النظام

(1) نصري عمار، المرجع السابق، ص 88.

(2) تنص المادة 20 على أنه "1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك تشكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

(3) مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 69.

(4) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 88 89.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعلياً و فصلت في الأفعال بشكل موضوعي⁽¹⁾.

ثانياً: مبدأ حجية الحق بالعفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

العفو عن العقوبة هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها كما يذهب بعض الفقه إقالة المحكوم عليه من تنفيذه كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانوناً⁽²⁾.

حق العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، و هو نوعان عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص، أما النوع الثاني فهو العفو عن الجريمة و يسمى العفو العام⁽³⁾.

بالرجوع إلى نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية، يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة و يستوي في ذلك أن يكون أمام العفو صادر من البرلمان أو رئيس الجمهورية ، وهذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، و إذا ما أدين الشخص المتهم باختراق جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه و الحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها و ذلك تأسيساً على نص المادة (2/110)⁽⁴⁾ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) و التي تنص على أنه " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، و تبين في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص". فقد

(1) دريدي وفاء، المرجع السابق ، ص 89.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي ، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2010، ص 349.

(3) بن بو عبد الله وردة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قطب خنشلة، 2009/2008، ص 88.

(4) نصري عمار ، المرجع السابق، ص 88.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

قرر النص المذكور صراحة حق المحكمة الجنائية الدولية و حدها في البت أي تخفيف للعقوبة و ذلك بعد الاستماع إلى الشخص (1).

ثالثاً: مبدأ حجية التقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعترف القوانين الوطنية بمبدأ التقادم، و إن من أهم أسباب الاعتراف هذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة و الانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظر الضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود، و لكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضماناً حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة و العمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى، و مبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي، و هو ما نصت عليه المادة 29 منه على أنه : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه .بمعنى لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب، و مما يسجل لنظام روما الأساسي أنه كان السباق من بين موثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، و هو من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية (3).

أما القاعدة رقم 164 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فهي تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته خمس سنوات من

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 349.

(2) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013. ص 120.

(3) المرجع نفسه، ص 120 121.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية، و تنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى، كما تخضع العقوبات المقررة للجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية ، و تنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف⁽¹⁾.

(¹) خوجة عبد الرزاق المرجع السابق. ص 121.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المبحث الثاني: ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.
تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة يجب مراعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، و تتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف المادة (51)، و كذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاء بالأغلبية المطلقة المادة (52)، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة.

و منها نحاول التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في المطلب الأول، و أيضا الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
حددت المادة 13 من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة الجنائية (1) (دول الأطراف، المدعي العام، و مجلس الأمن)، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، و ذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص (المادة 3/12) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

ومنه سنطرق من خلال هذا المطلب إلى الإحالة بمعرفة الدول الأطراف و الدول غير الأطراف في النظام في الفرع الأول، ثم حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة في الفرع الثاني و مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف و الدول غير الأطراف في النظام.
باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.
ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، و يقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.
و يجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، و المتوافرة لديها و التي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما في ورد في (المادة14) من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

و كما أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب (المادة 13)، منح أيضا للدول غير الأطراف، و ذلك بموجب (المادة 03/12) من نظام روما الأساسي، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01⁽³⁾.

⁽¹⁾ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 288.

⁽²⁾ أنظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ فريجة محمد هشام ، المرجع السابق، ص 288.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.

انطلاقاً من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يحدد مفهوم الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يجب علينا الرجوع إلى الفقه الدولي والعمل الاتفاقي الدولي، المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد مفهوم الإحالة⁽¹⁾.

تنص على هذه الحالة المادة: 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها بأن المحكمة تمارس اختصاصها "إذا أحل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت" و يتضح من هذه المادة أن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين إذا ارتكبت أحد رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة متى وجد مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل خرقاً للأمن و السلم الدوليين، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على اعتبار الجريمة مهددة للأمن و السلم الدوليين إذا كانت من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة الجنس البشري وذلك بالإضافة إلى جرائم الحرب و جرائم العدوان و هذا ما حدث عند إنشاء المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا⁽²⁾.

و قد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن و السلم الدوليين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من بعض المحاذير التي أثبتتها الممارسة العملية لهذا المجلس في علاقته مع

(1) مكرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 58.

(2) فضل خان، المرجع السابق، ص 94 95.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الأنظمة القضائية الأخرى، و على أي حال، فلكي يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي عليه أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وهناك شروط لمنح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

الشرط الأول: و هو شكل الإحالة، ووفق نص المادة 16 من النظام الأساسي فهي قد أوجبت ضرورة أن يكون طلب الإحالة في شكل قرار صادر عن المجلس، و منه فيمكن القول أن المجلس اتجه إلى قرار فحوى المادة 03 من الميثاق، أي أن الإحالة تكون في إطار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و المرتكبة بمناسبة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما⁽²⁾.

الشرط الثاني: يتمثل في هذا الشرط عدم اشتراط موافقة دولية معينة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، و تطبيقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي فإنه لا يمكن المتهم، و تكون الأساسي خاصة الفقرة "ب" نجد أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول لا تطبق في مواجهة إحالة المجلس، و تكون في هذه الحالة الدولة ملومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يرفض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي في شأن ذلك و يكون ملزما لهذه الدول⁽³⁾.

الشرط الثالث: و هو موضوع الإحالة، إذا يجب أن يكون أخطار المجلس للمحكمة في إطار احترام مواد النظام الأساسي، فالإحالة هي دائما تعني أن مجلس الأمن يجب أن يحترم حدود اختصاصه المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة و ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) فضل خان، المرجع السابق، ص 95.

(2) عاشور نبيل، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2014/2013. ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 18.

(4) المرجع نفسه، ص 18.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

الفرع الثالث: مبادرة المدعى العام إجراء تحقيق.

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعى العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، ومنه فإن للمدعى العام، وأثناء (مباشرة له) المنصوص عليه في المادة/ 13 (ج) ⁽¹⁾ من النظام. واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعى العام، وقد حددت المادة 54 من النظام واجبات وسلطات المدعى العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه، حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتأصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ⁽²⁾، مراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء. وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون مع الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ⁽³⁾.

⁽¹⁾ (تنص المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

⁽²⁾ (فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 250.

⁽³⁾ (بدري مهنية، المرجع السابق، ص 98.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
لابد لكل دعوى جنائية ترفع أمام أي محكمة من أن تمر بمراحل و إجراءات وضعها
المشرع لهذه الغاية. فالنظام القانوني للمحاكم يكاد يكون متشابها. أما في مجال المحكمة
الجنائية الدولية، فإن الدعوى تمر بمراحل متعددة: أمام المدعى العام، والدائرة
التمهيدية، والدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف، وتُتبع في كل مرحلة القواعد
الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف،
ولائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية. وهذه الإجراءات تتمثل في إجراءات
التحقيق وإجراءات المحاكمة و إجراءات تنفيذ الأحكام.
نستعرض في هذا المطلب إجراءات السابقة على المحاكمة في الفرع الأول، و
إجراءات المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة.

قد تتخذ الإجراءات السابقة على المحاكمة إما أمام المدعي العام أو أمام الدائرة
التمهيدية، و قد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة تعليق
التحقيق أو المقاضاة.

نتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات أمام المدعي العام أولا، ثم الإجراءات أمام
الدائرة التمهيدية ثانيا.

أولا: الإجراءات أمام المدعي العام.

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي و يشمل
إجراءات التحقيق الأولى و إجراءات التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

(1) نحال صراح، المرجع السابق، ص 133.

1: إجراءات التحقيق الأولي.

يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا. ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة المادة (13 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية).

أ: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات لطلبها (المادة 14) (1).

ب: إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى إلى المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ت: إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ث: إذا علم المدعي العام شخصا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة 15) (2).

ج: فإذا توفرت إحدى الطرق الثانية، فإن المدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية.

ويقوم بتحليل جديّة المعلومات الملقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.

(1) غلاي محمد، إجراءات النقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية

و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005، ص 48.

(2) أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد و أدلة تؤيد طلبه، و يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (1) فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تؤذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.(2).

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ويكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينه (القاعدة 10) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات (3).

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقول للإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً. و يلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والاثهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا أنه يختص أيضا و بالإضافة إلى الاختصاص السابق: بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية (4).

(1) غلاي محمد، المرجع السابق، ص 50.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

(3) المرجع نفسه، ص 50.

(4) المرجع نفسه، ص 50 51.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام. فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق⁽¹⁾ فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي منعها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق. بناء على طلب المدعي العام (المادة 18)⁽²⁾ ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادر على ذلك.

وقد نصت الفقرة 4 من المادة 18 من ن.أ.م أن للدولة والمدعي العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة⁽³⁾.

وفي حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء التحقيق، يكون لهذا الأخير أن يلتمس من الدائرة التمهيدية، على أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على

(1) دمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة خيضر، يسكرة، (د ت ن) ص 353.

(2) انظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) تنص المادة 18 فقرة 4 على أنه "يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، و يجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل".

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق (1).

ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة من النظام أ.م.ج بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف (2).

2: إجراءات التحقيق الابتدائي.

نظمت المادتان 54 و 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات التي يباشرها المدعي العام أثناء ممارسته التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فمن أجل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق في فحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه أثناء ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (3)، وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود و المجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة (4). ويجوز للمدعي العام إجراء تحقیقات في إقليم الدولة وفق الأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونات أما مع المحكمة فيما تجريه من تحقیقات في الجرائم والمقاضاة عليها المواد 86 وما بعدها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (5).

(1) غلاي محمد، المرجع السابق، ص 52.

(2) أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر المادة 1/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أنظر المادة 3/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) أنظر المادة 3/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمه إتاما وبتحدثها، وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل وافي للمتهم الموجهة إليه و أن من حقه الصمت و أن من حقه الاستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية من حقه في ذلك (1).

ثانيا: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 2/54، 7/61، 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية (2).

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام متى اقتضت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروري الضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها (3).

(1) أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نحال صراح، المرجع السابق، ص 128.

(3) المرجع نفسه، ص 128.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط أو دون شروط تقييد الحرية⁽¹⁾، بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس المؤقت، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام⁽²⁾ والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف. منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة بحيث نصت هذه المادة على أنه لا يجوز البدء تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهر أبناء على طلب مجلس الأمن الذي يقدم إلى المحكمة هذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽³⁾.

و الملاحظ أن هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف لاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديد بالخطر، ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يذهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو

(1) نحال صراح، المرجع السابق، ص 129.

(2) محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون،

كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.

(3) نحال صراح، المرجع السابق، ص 129.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان الواجب الفصل بينهم (1).

ثالثاً: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق و المقاضاة.

أعطت المادة 16 من نظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتعليق دورها في التحقيق و المحاكمة (2). وهذا ما أشرنا إليه في معرض الحديث عن الإشكاليات في نظام روما، وتكمن خطورة هذا الوضع في الغرض الذي يقف فيه مجلس الأمن لمساعدة الدولة الطرف في نظام روما، أو دولة تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة وبين الفصل في الجرائم وقعت على إقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهذا دليل آخر على تدخل السياسة في القضاء، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة، بتقديم اقتراح ينادي بعدم تجديد مدة التعليق، أو تجديدها لمرة واحدة فقط، إلا أنها رفضت، ولم يتم الأخذ بها و صدر نص المادة 16 من النظام الأساسي (3).

ولعل خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تخف نسبياً، بالقيود التي يتعين عليه مراعاتها، وهي:

القيود الأولى : ويتمثل في أن قرار التعليق يجب أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استناداً إلى الاختصاص النوعي للجرائم التي تنظره المحكمة الجنائية.

الفصل الثاني ارتباط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة وسير عملها الدولية، أي يجب أن يكون في أسباب نظر هذه المحكمة في تلك الجرائم ما يعكس صف و الأمن والسلام الدوليين.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340 341.

(2) تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(3) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 106.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

القيد الثاني وهو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن، وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس. وهذا ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، أو إلى ما لا نهاية، لأن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائم ينفي مجلس الأمن، وقد يكون في استخدام حق النقض (الفيتو) من طرف أي من هؤلاء الأعضاء، ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار (1).

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية. وتتعد المحكمة بجلسة علنية، و للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة (2). تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) أو الدفع بأنه غير مذنب.

ثم يلقي المدعى العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود لإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعى العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقارير في مسألة قبول الأدلة والبيانات و المذكرات وغير ذلك. و في خاتمة المحاكمة إذا اعترف المتهم المذنب المادة (8/64) من هذا النظام، تبث الدائرة الابتدائية (3) في:

- 1: ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
- 2: ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه.

(1) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 107.

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 226.

(3) أنظر المادة 2/1/65، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

3: ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في

أ: التهم الموجهة من المدعى العام والتي يعترف بها المتهم.

ب: أية أدلة أخرى يقدمها المدعى العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

وفي ضوء ذلك للدائرة الابتدائية اعتبار اعتراف المتهم بالذنب مع أي أدلة إضافية

أخرى جرى تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁾.

وإذا جرى خلاف ذلك، جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفق لما أتى به النظام،

أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

ويجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة

67، وحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68 و إتباع إجراءات قبول الأدلة

المنصوص عليها في المادة 69، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني المادة 72

من النظام الأساسي⁽²⁾.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة

وكذلك أثناء المداولة، وتنقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا

على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع والأغلبية،

وتبقى المداولة سرية (المادة 74) ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون

مكتوبا ومعللا وأن يشار إلى الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية وان

يتضمن رأي الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية

المادة 74 من النظام الأساسي وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع

الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم المادتين (75-76)⁽³⁾.

(1) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 108.

(2) أنظر المواد 67 68 69 و المادة 72، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

وبعد بياننا إلى إجراءات المحاكمة وضماناتها وقبل التطرق إلى دراسة طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وطرق تنفيذها في فرع لاحق، تجدر بنا الإشارة إلى أنه عند ممارسة المحاكم للنظام القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أو في ظل المحاكم الوطنية أنه يمكن أن ترتكب جرائم أمامها وهو ما يعرف بجرائم الجلسات، وقد تبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان الجرائم المخلة بإقامة العدل ضمن المادة 70 منه.

و نصت في المادة التي تليها (71) على "سوء السلوك أمام المحكمة" وقد إحالة الأمور التفصيلية إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تبنت هذه المواد أنواع الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وكيفية ممارسة الاختصاص عليها فتضمن النظام جرائم كهذه وهو لتحقيق الغاية المنشودة وهي إقامة العدالة الدولية، رغم كون هذه الجرائم أقل خطورة من الجرائم الدولية نظرا لطبيعة العقوبات المستحقة لكل جريمة من هذه الجرائم قياسا بالعقوبات المقررة الدولية فهي تخضع إلى إجراءات خاصة مثلا تقادم هذه الأخيرة دون الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها.

تمثل مرحلة ما بعد المحاكمة لبعض المتهمين مرحلة مهمة، مقارنة بأهمية ما سبقتها من مراحل، كما أنها مرحلة لا تقل أهمية بالنسبة للأطراف الأخرى. ففي هذه المرحلة يتم الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة، و بالتالي فإن النتيجة التي ألت إليها المحاكمة قد تتغير، كما أنه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام، التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فعالية المحاكم الدولية عموما⁽²⁾.

و بهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا، ثم طرق تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ثانيا.

(1) انظر المواد 70، 71، 5، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 110.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أولاً: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1: الاستئناف.

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الطعن بالاستئناف و الذي نص عليه في المادة (81) ⁽¹⁾ منه.

أ: الأحكام العامة للاستئناف.

تخضع دائرة الاستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية والتمهيدية، ويجوز استئناف قرارات هيئة المحاكمة أما عن طريق ممثل الادعاء أو المتهم وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة 81 من النظام. يرفع الاستئناف في حالة الخطأ في الإجراءات كما يقيد أيضاً تأسيساً على الخطأ في الوقائع أو الخطأ في تطبيق القانون، ويرفع أيضاً متى كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل والأنصاف في الإجراءات، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة و ضد القرارات الأولية ⁽²⁾.

وبهذا فنظام روما قد ميز بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها والتي تناولتها المادة الأنفة الذكر في الفقرتين (1 و2) منها بعنوان "استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة"، أما الطائفة الثانية فتناولتها المادة (82) من النظام، والتي جاءت تحت عنوان استئناف القرارات الأخرى ⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام لم يحدد أسباب الاستئناف في كل الحالات، أما بخصوص جهات التي يحق لها الطعن، فنظام روما قد اقر للمدعى العام والمدان استئناف ما يتعلق بما ورد في المادة (2/1/81) من النظام الأساسي. أما في ما يتعلق بأحكام المادة (82) منه.

فيتم الاستئناف من طرف المتهم و كذلك المدعي العام و كذلك أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة (75) لا تقتصر الحق في الاستئناف على الممثل القانوني

⁽¹⁾ أنظر المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 316، 315.

⁽³⁾ أنظر المواد (2/1/81) و (2/1/82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

للمجني عليهم أو الشخص المدان، بل يتعدى ليشمل المالك الحسن النية تضرر أما إذا كان إجراء من الدولة المعنية و كذلك المدعي العام و بنظر فيه بشكل مستعجل⁽¹⁾.

ب_ إجراءات تقديم الاستئناف.

1: يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

2: يحظر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات و التدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.

3: يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

ج: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن إجراءات المحاكمة والاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مزيج من

القانون

العام (ذو الأصول الانجلوسكسونية) والقانون المدني (ذو الأصول اللاتينية)

وبهذا فالأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر احد أسباب

الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي)⁽²⁾.

و يقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه حسب نص المادة (1/81)، و يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، و يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئة (المادة 3/2/81) و يعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءاته (المادة 4/81)⁽³⁾.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولة، أو يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة و غير ذلك من القرارات الأخرى التي

(1) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 112.

(2) المرجع نفسه، ص 113.

(3) أنظر المادة (4/81)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أشارت إليها المادة (82)⁽¹⁾ و لا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته إيقافا ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف، و في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، و لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، و بصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء و يكون النطق به في جلسة علنية، و يجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، و يجب أن يتضمن آراء الأغلبية و آراء الأقلية، المادة(83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

د: مدة تقديم الاستئناف.

يجب على كل طرف له الحق في الاستئناف أن استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، و يجوز لها أن تمدد هذه المدة و للدائرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض التمديد طالما هناك أسباب منطقية معقولة تبررها.

2: التماس إعادة النظر.

لقد تبني نظام روما الأساسي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن نصوص المواد 84 و 85 منه، و هناك إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف، و إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة⁽³⁾.

ثانيا: نظام الجزاءات و تنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1: نظام الجزاءات.

يحدد الباب السابع من النظام الأساسي الجزاءات واجبة التطبيق، والتي يتضح فيها أن للمحكمة الجنائية الدولية القيام بفرض عقوبات تقع على حرية الشخص، مثل: أ: السجن لعدد محدد من السنوات، و لمدة أقصاها ثلاثون عاما. ب: السجن المؤبد.

وهنا كنوع آخر من العقوبات أو الجزاءات يمكن للمحكمة إنزالها، كما يأتي:

(1) انظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 114.

(3) أنظر المواد (84،85)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

_ فرض غرامة مالية طبقاً للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.
_ مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة،
عن الجريمة، دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية.
وبهذا فإن هذه الأخيرة قد اقتصررت على العقوبات المالية و عقوبة السجن المقررة
لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، دون عقوبة الإعدام.

2: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، شخص دولي ذو طبيعة خاصة، أي لا يتمتع
بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون
مساعدة الدول، هاته لها الدور هام و رئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة،
كأحكام السجن والغرامات والمصادرة، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب
محكوم عليه⁽¹⁾.

أ: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة.

حسب نص المادة(103) من النظام الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من
المحكمة في دولة تحددها هذه الأخيرة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك،
وتتحمل هذه الدولة كافة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها⁽²⁾، بينما تتحمل
المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى
دولة التنفيذ، و يجوز لكل دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ و لا يؤثر هذا
على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدول من قبل. كما يجب على كل
دولة عند قبولها أن تراعي الشروط توافق عليها المحكمة⁽³⁾ وهي:
_ مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.

⁽¹⁾ بدري مهنية، المرجع السابق، ص 117.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 118.

⁽³⁾ أنظر المادة(103/أ)، المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن من نظام روما الأساسي.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

تطبيق المعايير السرية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع (1).

أراء الشخص المحكوم عليه جنسية الشخص المحكوم عليه.

أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

ويكون الحكم بالسجن ملزماً إلى الدول الأطراف، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب الطعن في هذا الحكم ولا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر.

ب: تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة.

أما بالنسبة لتنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة، فتتولى الدول الأطراف كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بالشخص حسن النية. وإذا كانت الدولة طرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ التدبير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية (2).

ويجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:

تحديد هوية الشخص الصادر ضده.

الأصول والعائدات والأموال التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

مكان وجود هذه الأموال والعائدات المصادرة.

بالنسبة إلى التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة

أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك

بالنسبة إلى الغرامات (1)، وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة الطرف نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

(1) أنظر المادة (3/103) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن من نظام روما الأساسي.

(2) بدري مهنية، المرجع السابق، ص 119.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

من خلال هذا الفصل يمكننا القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضع العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة واختصاص المحكمة وأكد على أن هذا الاختصاص هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي حدد القواعد المتعلقة بآلية ممارسة اختصاصاتها، حيث يتمثل اختصاص المحكمة، في الاختصاص الزمني، حيث أخذ بالمبدأ الفوري للنصوص الجنائية.

بالإضافة إلى الاختصاص المكاني، فلها الصلاحية لأن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أرض الدولة، بالإضافة للاختصاص الإقليمي للمحكمة والذي بدوره يركز على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية، هو سيادة الدولة على أرضها وأيضا الاختصاص التكميلي حيث نصت ديباجة النظام الأساسي على تأكيد الاختصاص التكميلي للمحكمة فهو اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما تم التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما المبحث الثاني والذي يتحدث عن ارتباط سير عمل المحكمة، فهذه الأخيرة بدورها تمر بعدة مراحل عند تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، تتم بالإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول الغير طرف في النظام بالإضافة إلى حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة؛ وأيضا مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فنجد أنها هي التي تصدر الأوامر والقرارات ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق. بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق و المقاضاة حيث أشارت الدراسة إلى أن تتضمن جل عمل المحكمة الجنائية الدولية، و تعليق دورها في التحقيق و المحاكمة، كما تطرقت الدراسة في هذا المبحث إلى إجراءات المحاكمة أمام المحكمة أما بالنسبة لطرق الطعن أمام المحكمة و تنفيذها فيكون بالاستئناف أو عن طريق التماس إعادة النظر، و في الأخير تطرقت الدراسة إلى نظام الجزاءات.

(1) فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 329.

الختاتمة

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

لم تكن مهمة إنشاء المحكمة الجنائية سهلة، بل كانت مهمة صعبة، وواجهتها الكثير من الصعوبات و العقبات، من أبرزها اختلاف النظم القانونية للدول، كما أثار موضوع الاختصاص على الجرائم الدولية و آلية إعماله جدلا كبيرا، فكان هناك اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحا مع منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يكون النظام الدولي قد أتم إنشاء السلطة القضائية و إكمال عملية تكوين السلطات الثلاث للنظام العالمي، و هي السلطة التشريعية التي تمثل الجمعية العامة و ما يتبعها من منظمات و لجان متخصصة، و السلطة التنفيذية التي يمثلها مجلس الأمن و الأجهزة التي تتبع له، إضافة إلى السلطة القضائية الوليدة ممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

فلقد توصلنا في دراستنا إلى أن التصديق على نظام روما الأساسي ابتداء من 2002/07/01، و هو بداية حدوث تغيرات في القانون الجنائي الدولي، نحو الأحسن، و ذلك بمعالجة بعض المسائل التي كان يدور حولها الشكوك، و من هنا نقول أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون إنساني، فوفقا لما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعد و بحق تطور غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر.

تبينا لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد، و أن نظامها لا يزال حبر على ورق و لم يتجسد في الأرض الواقع، فلا يمكن تحميلها مسؤولية تحقيق العدالة الجنائية فحتى تتحقق المحكمة و جب إبعاد الآلية القضائية في عملها عن التيسيس

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أي الأخذ بالاعتبارات السياسية، بمعنى منع تدخل القوى السياسية في صنع القرار الدولي.

و من خلال محاولة حل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة حاولنا استخلاص النتائج التالية:

- قد يبادر إلى الذهن أن ثمة تداخل في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي، إلا أن هذا التصور سوف يختفي عند القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خاصة النص الخاص (بمبدأ التكامل)، و هذا لا ينفي وجود قدر من التلامس بين الاختصاصين، مع ما قد يعترض مبدأ من عقبات قد تحد فاعليته.

- أن مبدأ التكامل يشكل الركيزة المحورية التي بنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكونه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني من خلال تحديد مات يدخل في اختصاص القضاء الوطني، و ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري، إحالة إلى المدعي العام، سواء أكانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في النظام أو غير طرف.

- استبعاد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة أخرى، و هي جرائم الإرهاب أهم الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني و الجرائم التي تنطوي على الاتجار الغير مشروع كالمخدرات و المؤثرات العقلية...إلخ و كذلك عدم تضمين النظام اختصاص استخدام الأسلحة النووية التي تعد اشد فتكا من استخدام الأسلحة التي تم إدراجها في

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

النظام فهذا الأمر حصل نتيجة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، بلا تدخل هذه الأسلحة ضمن أسلحة التدمير الشامل المحضور، و كان الحل هو صياغة نص توفيقى.

-عدم وقوف الحصانة عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات

و من خلال هذه النتائج و لأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهذه الصورة، لا ينفي بحاجة المجتمع الدولي إلى نشر الأمن و إقامة العدالة الدولية الجنائية، فإن الدراسة وضعت توصيات يمكن حصرها فيما يلي:

- اقتصار الجزاءات التي وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية القائمة على عقوبة السجن، بالإضافة إلى بعض العقوبات المالية و التأديبية فلم يتقرر للمحاكم إمكان الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية، و هذا لا يؤدي إلى الحد من ارتكاب تلك الجرائم الدولية.

- من الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية.

قائمة

المصادر

والمراجع

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

أولاً: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

- سورة آل عمران

- سورة يوسف

ب- التشريع الأساسي:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي- النظرية العامة ، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، " دون بلد نشر"، 1982.
- 2- أحمد بشرة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، " دون طبعة"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2009
- 3- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، "د طبعة"، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، "دون تاريخ نشر".
- 4- جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .
- 5- حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 6- حسين علي مجدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 7- خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، " دون تاريخ نشر".
- 8- خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 9-رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن .2010
- 10-زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ..2009
- 11-سلوان علي الكسار ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ،"دون طبعة " ، دار النهضة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014.
- 12-سنديانة العتوم بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
- 13-طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية" في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها" ،اليازوري. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان.2008
- 14-عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر ، فلسفة في القانون الدولي العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2012
- 15-عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزرابطة، " دون تاريخ نشر".
- 16-عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط ، عربي - عربي، الطبعة الأولى ، منشورات محمد علي بيضوت ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2005 .
- 17-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان2012.
- 18-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي _أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية_ ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.
- 19-علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، " د طبعة" ،دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 20- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
- 21- العيد صالحى، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة ، "دون طبعة"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- 22- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، "دون طبعة" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 23- فرج علوانى هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، "دون طبعة"، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 2009.
- 24- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.
- 25- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، "دون طبعة" ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999.
- 26- محمد عاشور مجدي ، المحكمة الجنائية الدولية و السودان ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010
- 27- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي ، "د طبعة"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2010.
- 28- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، "د طبعة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (دون تاريخ نشر)
- 29- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر 2004.
- 30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

31- مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2012.

2- رباحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015/2014.

3- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو. 2012.

4- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2013 - 2014.

ب- المذكرات

1- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

2- بدري مهنية ، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014

3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003،

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

4- بن بو عبد الله وردة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالقضاء الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قطب خنشلة، 2009/2008

5- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2009

6- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.

7- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008

8- عاشور نبيل، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة خيضر، بسكرة، 2014/2013

9- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004

10- فضيل خان ، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة خيضر-بسكرة 2007/2006

11- قرفي إدريس، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.

12- لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة لحاج لخضر -باتنة- 2004-2005.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 13- محزم سايعي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007
- 14- محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014
- 15- مزاني لوانس، انتفاء السيادة الشعبية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2007
- 16- مكرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
- 17- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري- قسنطينة- 2006/2007.
- 18- نصري عمار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014
- 19- هشام بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.
- 20- محمود دوين، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.
- 21- هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الياض للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

ثالثا: المقالات

- 1- إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة و السيادة (بودان، هوبس، سترأوس)، دفاتر السياسة و القانون ، العدد العاشر، جانفي 2014.
- 2- طلال ياسين العيسى ،السياسة بين مفهومها التقليدي و المعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانوني - المجلة 26 - العدد الأول- 2010 .
- 3-نواري أحلام ،تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة " دفاتر السياسة و القانون"، العدد الرابع ، جامعة سعيدة ، الجزائر.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

1. الموقع الإلكتروني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

www.droit-dz.com

2. الموقع الإلكتروني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icrc.org>

خلاصة الموضوع

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

في نهاية هذا الموضوع يمكن القول بأن تطرقت الدراسة لوضع مفهوم المحكمة الجنائية بأنها هي أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الانتهاكات ضد الإنسانية التي تعتبر خرقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، و بالتحديد جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، كما تطرقت الدراسة لموضوع السيادة الوطنية و هذه الأخيرة تعتبر من أصعب النظريات في القانون العام نظراً لتعدد النظريات القانونية و الفلسفية التي بحثتها وحللتها، فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون و المميز للدولة عن غيرها من الكيانات و هذا ما جعلها تلقي مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري و الدولي على حد سواء، كما تطرقت الدراسة إلى الحالات التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك لتطابقها مع مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي، و أيضاً كيفية الإحالة و تحريك الدعوى العمومية و ارتباطها بفكرة السيادة.

الفهرس

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 01.....مقدمة:
- 05.....مقدمة الفصل الأول:
- 06.....المبحث الأول: تعريف القضاء الجنائي الدولي.
- 07.....المطلب الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي.
- 07.....الفرع الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي عبر العصور.
- 08.....أولاً: في العصور القديمة.
- 09.....ثانياً: في العصور الوسطى.
- 10.....ثالثاً: في العصر الحديث.
- 10.....الفرع الثاني: تطور القضاء الجنائي الدولي قبل و بعد الحرب العالمية الثانية.
- 11.....أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.
- 11.....ثانياً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.
- 12.....ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.
- 13.....المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- 13.....الفرع الأول: الإتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- 14.....أولاً: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- 15.....ثانياً: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 16..... الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.
- 16..... أولا: أجهزة المحكمة.
- 19..... ثانيا: المدعي العام.
- 19..... ثالثا: إدارة المحكمة.
- 21..... المبحث الثاني: مفهوم السيادة الوطنية.
- 22..... المطلب الأول: تعريف السيادة الوطنية.
- 22..... الفرع الأول: المعنى اللغوي و الإصطلاحي لسيادة.
- 23..... أولا: المعنى اللغوي.
- 24..... ثانيا: المعنى الإصطلاحي.
- 25..... الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مفهوم السيادة.
- 31..... المطلب الثاني: خصائص و مظاهر السيادة.
- 31..... الفرع الأول: خصائص السيادة.
- 31..... أولا: عدم قابيتها لتجزئة.
- 33..... ثانيا: عدم إمكان التنازل عنها أو التحويل.
- 34..... ثالثا: أنها مطلقة.
- 34..... رابعا: دائمة.
- 34..... خامسا: لا تتقادم.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 35..... الفرع الثاني: مظاهر السيادة.
- 35..... أولاً: المظهر الداخلي.
- 35..... ثانياً: المظهر الخارجي.
- 37..... خلاصة الفصل الأول:
- 38..... مقدمة الفصل الثاني:
- 39..... المبحث الأول: سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها ازاء المحكمة.
- 39..... المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- 40..... الفرع الأول: النطاق الزماني و المكاني.
- 40..... أولاً: النطاق الزماني.
- 42..... ثانياً: النطاق المكاني.
- 44..... الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي و التكميلي.
- 44..... أولاً: مبدأ الإختصاص الإقليمي.
- 45..... ثانياً: مبدأ الإختصاص التكميلي.
- 49..... المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الشخصية للدولة.
- 49..... الفرع الأول: حصانة أجهزة الدولة.
- 50..... أولاً: عدم الإعتداء بالصفة الرسمية.
- 52..... ثانياً: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكرية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 53..... ثالثا: الحالات التي تسري فيها الحصانة.
- 54..... الفرع الثاني: المحكمة و حقوق المتهمين.
- 54..... أولا: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه.
- 55..... ثانيا: مبدأ حجية حق العفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 56..... ثالثا: مبدأ حجية التقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 58..... المبحث الثاني: ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.
- 59..... المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 59..... الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام.
- 60..... الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.
- 62..... الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق.
- 63..... المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة.
- 63..... الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحكمة.
- 63..... أولا: الإجراءات أمام المدعي العام.
- 68..... ثانيا: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.
- 70..... ثالثا: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق و المقاضاة.
- 71..... الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها.
- 73..... الفرع الثالث: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية

- 74.....أولا: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 76.....ثانيا: نظام الجزاءات و تنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 79.....خلاصة الفصل الثاني:.
- 80.....خاتمة:.

قائمة المصادر والمراجع

خلاصة الموضوع

الفهرس